

إجراءات التحويل الارثي

اسم الإجراء: التحويل ارثي

رقم الإجراء: CDS-07

تعريف الإجراء: نقل ملكية الأوراق المالية من المورث (المتوفى) إلى وراثته الشرعيين.

متطلبات التنفيذ:

الوثائق والمستندات :

1. نموذج طلب تحويل ارثي معبأ وموقع حسب الأصول.
2. شهادة الملكية أو الإشعار على أن يكون الإشعار صادر قبل شهر على الأكثر من تاريخ طلب التحويل.
3. حجة حصر الإرث أو حجة تخارج صادرة عن المحكمة الشرعية أو المحكمة الكنسية.
4. شهادة الوفاة (تطلب عند حاجة مركز الإيداع والتحويل إليها)
5. صورة عن وثائق إثبات الشخصية لمقدمي الطلب، ولجميع الورثة (إن أمكن).

الشروط والقواعد:

1. لا يجوز التصرف بأوراق المتوفى المالية قبل إجراء معاملة الانتقال الإرثي ولو برضاء الورثة جميعا.
2. يجب موافقة أحد الورثة بصورة خطية ، من خلال نموذج التحويل الارثي، لجبر الكسور العشرية التي قد تنشأ عند عملية التوزيع لتصبح حصص جميع الورثة أرقاما صحيحة.
3. حجة حصر الإرث أو حجة التخارج يجب أن تكون مصدقة من المراجع الرسمية حسب الأصول وإذا كانت الحجة صادرة من الخارج فلا بد من تصديقها من الدوائر الرسمية في بلد الإصدار إضافة إلى تصديقها من الجهات المختصة في فلسطين.
4. يقوم الوسيط بفتح حسابات للورثة تحت سيطرته إذا لم يكن لأي منهم أو بعضهم حسابات تحت سيطرته، وتزويد المركز بنموذج فتح الحساب، وذلك حتى يتم نقل الأوراق المالية الخاصة بالتحويل الارثي إلى هذه الحسابات لاحقا.
5. على الوسيط إغلاق حسابات المتوفى بعد الانتهاء من إجراءات التحويل الارثي.
6. يجب عدم قبول بقاء الأوراق المالية مسجلة باسم "ورثة المتوفى" إلا إذا كان هناك أسباب مبررة ومقنعة يقبل بها البورصة .
7. تعتمد الوصية في إجراء التحويل الإرثي بحيث لا تكون الوصية للوارث، ولا تزيد عن الثلث بالنسبة لغير الوارث. أما الوصايا الصادرة في بلاد أجنبية فإنه يتم تنفيذها لدى المحكمة المختصة في فلسطين إذا كانت تخرج عن القواعد الأنفة الذكر.
8. لا تعتبر البورصة مسؤولة عن سريان مفعول الوكالة إلا إذا تبلمت إشعارا خطيا بذلك من قبل الموكل، ففي هذه الحالة لا يجوز اعتماد الوكالة التي تم إنهاؤها بتبليغ البورصة بذلك إما بصورة رسمية أو مقابل توقيع بالاستلام.
9. توزيع أوراق المتوفى المالية على وراثته:

يجري التوزيع بناء على حجة حصر الإرث ووفقا للسهام الشرعية الواردة فيها و على الشكل التالي:
(عدد الأوراق المالية المملوكة بالشركة X عدد الحصص للوريث الأول) / عدد الحصص الشرعية الكلي = () ورقة مالية.